Distr.
GENERAL

A/40/946
3 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الاربعون
البند ٦١ من جدول الاعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد يانيس موليوتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

١ - ادرج البند المعنون :

"استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة :

"(أ) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الامين العام ؛

"(ب) برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الامين العام ؛

"(ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٩ جيم بشأن تجميد الاسلحة النووية ؛

"(د) النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة ؛

"(هـ) تجميد الاسلحة النووية ؛

Digitized by UNOG Library

"(و) اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

"(ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛

"(ح) نزع السلاح والامن الدولي : تقرير الامين العام " .

في جدول الاعمال المؤقت للدورة الاربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٦٣/٣٩ ألف الى هاء وزاي الى كاف المؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ .

٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، ان تدرج هذا البند في جدول أعمالها وان تحيله الى اللجنة الاولى .

٣ - وقررت اللجنة الاولى ، في جلستها ٣ المعقودة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ، ان تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة اليها وهي : البنود ٤٨ الى ٦٩ والبند ١٤٥ ، تتبعها بيانات عن بنود نزع السلاح المحددة في جدول الاعمال ، وان تواصل المناقشة العامة ، إذا اقتضى الامر ، وجرت المداولات بشأن هذه البنود فيما بين الجلستين ٣ و ٣٢ في الفترة من ١٤ تشرين الاول/اكتوبر الى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/40/PV.3-32) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦١ ، كان معروضا على اللجنة الاولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح[(١)] ؛

(ب) تقرير الامين العام عن الحملة العالمية لنزع السلاح (A/40/443 و Add.1) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (A/40/744) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27 و Corr.1) .

Digitized by UNOG Library

(د) تقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح (A/40/816) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من ممثلي الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة ، يحيلون فيها إعلان دلهي الذي اعتمده واصدره في نيودلهي في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ رؤساء دول أو حكومات الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/40/114-S/16921) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لمنغوليا لدى الامم المتحدة (A/40/125) ؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الامم المتحدة (A/40/130-S/16958) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها نص الإعلان الصادر عن الاجتماع التذكاري المعقود إحتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين للمؤتمر الاسيوي الافريقي في باندونغ يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (A/40/276-S/17138) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتوغو لدى الامم المتحدة يحيل فيها الوثيقة المعنونة " إعلان وبرنامج العمل " المعتمدة في المؤتمر الوزاري الاقليمي المعني بالامن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا المعقود في لومي في الفترة من ١٣ الى ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ (A/40/761-S/17573) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين العام من ممثلي الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الامم المتحدة ، يحيلون فيها رسالة

Digitized by UNOG Library

مشتركة مؤرخة في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، موجهة الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية والامين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي من رؤساء دول أو حكومات الارجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان (A/40/825-S/17596) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لانغولا لدى الامم المتحدة ، يحيل فيها الإعلان السياسي الختامي والإعلان الاقتصادي اللذين اعتمدهما مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (A/40/854-S/17610 و Corr.1) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة يحيل فيها الإعلان الصادر في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ في صوفيا عن اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة معاهدة وارسو (A/C.1/40/7) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ موجهة الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاوغندا لدى الامم المتحدة (A/C.1/40/14) .

ثانيا - النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/C.1/40/L.9 و Rev.1

٥ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدمت قبرص مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح والامن الدولي" (A/C.1/40/L.9) عرضه ممثلها في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

Digitized by UNOG Library

"إن الجمعية العامة ،

"إذ يساورها شديد القلق إزاء التصاعد المستمر لسباق التسلح ؛ لاسيما في مجال الأسلحة النووية ،

"وإذ تضع في اعتبارها ان قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ يطلب الى مجلس الأمن أن يمتثل للمادة ٢٦ من الميثاق ويعقد جلسة للمجلس تكرس للنظر في تصاعد سباق التسلح ، بهدف وقف هذا السباق ،

"ومراعاة منها للواقع المشهود المتمثل في أن مجلس الأمن لم يمتثل بعد للقرار السابق الذكر كما لم يعط أي اعتبار لمسألة تصعيد سباق التسلح ، الأمر الذي يتنافى مع أحكام الميثاق ،

"١ - تدعو مجلس الأمن ، وبصفة خاصة اعضاؤه الدائمون ، الى الامتثال لمتطلبات القرار السابق الذكر ٦٣/٣٩ كاف ، والشروع في اتخاذ التدابير الواجبة لتنظيم التسليح وفقا للميثاق ؛

"٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين" .

٦ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدمت قبرص مشروع قرار منقح (A/C.1/40/L.9/Rev.1) يتضمن التغييرات التالية :

(أ) نُقحت الفقرة الثانية من الديباجة ليصبح نصها على الوجه التالي :

"وإذ تضع في اعتبارها ان القرار ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ يطلب الى مجلس الأمن أن ينظر في تصاعد سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، بغية المبادرة باتخاذ الاجراءات الواجبة وفقا للمادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة لوقف هذا السباق" .

(ب) نُقحت الفقرة الثالثة من الديباجة على الوجه التالي :

Digitized by UNOG Library

"ومراعاة منها للواقع القائم المتمثل في أن مجلس الأمن لم ينظر بعد بأي وجه كان في مسألة تصاعد سباق التسلح ، على النحو المنصوص عليه في القرار السالف الذكر ،" .

(ج) نُقحت الفقرة ١ من المنطوق على الوجه التالي :

"١- تدعو مجلس الأمن ، وبوجه خاص اعضاؤه الدائمون ، الى المبادرة باتخاذ الاجراءات الواجبة وفقا لأحكام القرار السالف الذكر ؛" .

٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.9/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٢٢ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تريندياد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوى ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ،

Digitized by UNOG Library

الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

باء - مشروع القرار A/C.1/40/L.17

٨ - في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ قدمت اندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وسري لانكا والسويد ومصر والمكسيك ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "الحملة العالمية لنزع السلاح" (A/C.1/40/L.17) ، ثم انضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار توغو ورومانيا . وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل المكسيك مشروع القرار .

٩ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل لا أحد ، مع امتناع ١١ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، برونى دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

Digitized by UNOG Library

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، ليبريا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

جيم - مشروع القرار A/C.1/40/L.18

١٠ - في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدمت اندونيسيا وأوروغواي وباكستان وبيرو والسويد والمكسيك مشروع قرار بعنوان "تجميد الأسلحة النووية" (A/C.1/40/L.18) ثم انضمت الى مقدمي مشروع القرار اكوادور ورومانيا . وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل المكسيك مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.18 بتصويت مسجّل بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١١ صوتا مع امتناع ٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج (كوت

Digitized by UNOG Library

ديفوار) ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، ايسلندا ، جزر البهاما ، الصين ، لكسمبرغ ، هولندا .

دال - مشروع القرار A/C.1/40/L.21

١٢ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدمت بلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ورومانيا وفييت نام ومنغوليا مشروع قرار بعنوان "الحملة العالمية لنزع السلاح : الاجراءات والانشطة" (A/C.1/40/L.21) وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ عرض ممثل بلغاريا مشروع القرار .

١٣ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٣٣ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

../..

Digitized by UNOG Library

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، الصومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بورما ، تركيا ، توغو ، جامايكا ، الدانمرك ، رواندا ، السويد ، شيلي ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ،

Digitized by UNOG Library

نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

هاء - مشروع القرار A/C.1/40/L.25

١٤ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدمت الهند مشروع قرار معنون "تجميد الأسلحة النووية" (A/C.1/40/L.25) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٥ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.25 بتصويت مسجل نتيجته ١١٠ أصوات مقابل ١٢ صوتا ، مع امتناع ٨ عن التصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار هاء) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جنوب افريقيا ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ،

../..

Digitized by UNOG Library

الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، ايسلندا ، جزر البهاما ، الصين ، النرويج ، نيوزيلندا ، اليابان .

واو - مشروع القرار A/C.1/40/L.26

١٦ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدمت اثيوبيا والأرجنتين واكوادور واندونيسيا وبنغلاديش وبوتان والجزائر وجزر البهاما ورومانيا وفييت نام ومدغشقر ومصر ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار معنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (A/C.1/40/L.26) . وعرض ممثل الهند مشروع القرار في الجلسة ٣٣ ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٧ - وفي الجلسة ٤٤ التي عقدتها اللجنة الأولى في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.26 بتصويت مسجل نتيجته ١٠٦ أصوات مقابل ١٧ صوتا ، مع امتناع ٥ عن التصويت (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار واو) . وكان التصويت على النحو التالي (٢) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، اكوادور ، الإمارات العربية

---

(٢) أوضح وفد سوازيلند فيما بعد أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، ايرلندا ، النمسا ، اليابان ، اليونان .

../..

Digitized by UNOG Library

زاى - مشروع القرار A/C.1/40/L.39

١٨ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدمت موريشيوس نيابة عن مجموعة الدول الافريقية مشروع قرار معنون "مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا" (A/C.1/40/L.39) ، وهو المشروع الذى عرضه ممثلها في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٩ - وفي الجلسة ٣٩ التي عقدتها اللجنة الاولى في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.39 دون تصويت (أنظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار زاى) .

حاء - مشروع القرار A/C.1/40/L.54 و Rev.1

٢٠ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدمت اندونيسيا واوغندا وبنغلاديش وبوليفيا وتونس وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وزائير والسنغال والصومال وفنزويلا وكينيا ومالي والمغرب وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق ونيجيريا مشروع قرار معنون "برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح" (A/C.1/40/L.54) ، وانضمت فيما بعد الى مقترحيه اكوادور وزامبيا وزمبابوى وسوازيلند واليونان . وعرض ممثل نيجيريا مشروع القرار في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وفيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، القاضي بانشاء برنامج للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وكذلك مقرراتها الواردة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (٣) ، التي قررت فيها امورا منها ان تواصل البرنامج وان تزيد عدد الزمالات من عشرين الى خمس وعشرين بدءا من سنة ١٩٨٣ ،

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود من ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 .

../..

Digitized by UNOG Library

"واذ تشير ايضا الى قرارها ٦٣/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

"واذ تلاحظ مع الارتياح ان البرنامج درب فعلا مائة وخمسة وخمسين موظفا عموميا من ثمانية وثمانين بلدا ، معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان نزع السلاح في حكوماتهم او في بعثاتها الدائمة لدى الامم المتحدة ، أو يمثلون حكوماتهم في الاجتماعات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ،

"واذ تسلم بأن برنامج الدراسات والانشطة ، كما هو مبين في تقرير الامين العام (٤) عن برنامج الامم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح ، مستمر في التوسع والتكشف ،

"واذ تأخذ بعين الاعتبار ان البلدان النامية قد أظهرت في السنوات الاخيرة اهتماما متزايدا ببنود نزع السلاح ، تمثل في المبادرات التي اتخذتها ،

"واذ تضع في اعتبارها امكانية زيادة توسيع اشكال المساعدة المتاحة للدول الاعضاء ، ولاسيما البلدان النامية منها ، بمقتضى برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح من خلال تقديم خدمات استشارية وإعداد برامج لتدريب المشتركين في بلدان مختلفة عند الطلب ، وذلك في ضوء الحاجات المتزايدة والخاصة للدول الاعضاء ،

"١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام ، وبالرأى القائل بأن توسيع برنامج الزمالات قد جلب معه مسؤوليات اكبر ، منها تخطيط جميع الانشطة المتعلقة بالبرنامج وتنفيذها وتنسيقها وخدمتها وأعمال متابعتها والاشراف عليها ؛

"٢ - تحيط علما كذلك برأى الامين العام في امكانيات تقديم خدمات اضافية ؛

---

(٤) A/40/816 .

Digitized by UNOG Library

"٣ - تقرر توسيع اشكال المساعدة المتاحة للدول الاعضاء بمقتضى برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح بحيث يشمل برامج للتدريب وخدمات استشارية في مجال نزع السلاح والامن ، على اساس دمج جميع هذه البرامج ووضعها تحت اشراف ادارة شؤون نزع السلاح على ان يكون رئيسها برتبة مدير ، مع مراعاة امكانية الحصول على وفورات في حدود الاعتمادات العامة المخصصة في الميزانية لبرنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وينبغي ان تشمل هذه الخدمات الاستشارية تنظيم دورات تدريبية على الصعيد الاقليمي او دون الاقليمي بالتعاون مع الحكومات المعنية ليفيد منها الموظفون الحكوميون الذين تشمل واجباتهم تنفيذ تدابير الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وكذلك تعزيز الجهود المبذولة لنزع السلاح ؛

"٤ - تقرر كذلك ان يخصص الامين العام اعتمادا للخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح على اساس الطلبات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية ، او من أى من الفئتين ، طبقا للسياسات التالية :

"(١) تحدد الحكومات والمنظمات الحكومية ، او اى من الفئتين ، بالتشاور مع الامين العام نوع الخدمات التي ستقدم الى الحكومة والمنظمة الحكومية او أيهما ؛

"(٢) يقرر الامين العام حجم الخدمة والشروط التي ستقدم بمقتضاها ، مع المراعاة الواجبة لحاجات الدول ولاسيما البلدان النامية منها ، وبما يتفق مع المبدأ القائل بأن من المتوقع ان تتحمل الحكومات و/او المنظمات الحكومية الطالبة مسؤولية جزء كبير من المصروفات المتصلة بالخدمات المقدمة ، سواء بالتبرع نقدا او باتاحة موظفين للدعم او خدمات وسداد التكاليف المحلية بغرض تنفيذ البرنامج ؛

"(٣) يمكن استعمال الخدمة فيما يتعلق بأى موضوع في مجال نزع السلاح ؛

"٥ - تعرب عن تقديرها لحكومات جمهورية المانيا الاتحادية ، وبلغاريا ، والسويد ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان لانها دعت الى

Digitized by UNOG Library

بلدانها في عام ١٩٨٥ زملاء لدراسة انشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وبذلك اسهمت في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ؛

"٦ - ترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن عمليات برنامج الزمالات ، وعن تنفيذ احكام هذا القرار ، وان يضع طرائق لتنفيذ برامج التدريب والخدمات الاستشارية ."

٢١ - وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم اصحاب مشروع القرار مشروعا منقحا (A/C.1/40/L.54/Rev.1) ، أدخل فيه تنقيح على الفقرة ٣ من المنطوق بحيث صار نصها كالتالي :

"٣ - تقرر توسيع اشكال المساعدة المتاحة للدول الاعضاء بمقتضى برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح بحيث يشمل برامج للتدريب وخدمات استشارية في مجال نزع السلاح والامن ، على اساس دمج جميع هذه البرامج ووضعها تحت اشراف ادارة شؤون نزع السلاح ، على المستوى الملائم ، على ان توضع في الاعتبار الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات العامة المخصصة في الميزانية لبرنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وينبغي ان تشمل هذه الخدمات الاستشارية تنظيم دورات تدريبية على الصعيد الاقليمي او دون الاقليمي بالتعاون مع الحكومات و/او المنظمات الحكومية الدولية المعنية ليفيد منها الموظفون الحكوميون الذين تشمل واجباتهم تنفيذ تدابير الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وكذلك تعزيز الجهود المبذولة لنزع السلاح ؛" .

٢٢ - وقدم الامين العام ، بصدد مشروع القرار المنقح ، بيانا بالآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (A/C.1/40/L.79) .

٢٣ - وفي الجلسة ٤٤ التي عقدتها اللجنة الاولى في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.54/Rev.1 بتصويت مسجل نتيجته ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد (انظر الفقرة ٢٦ ، مشروع القرار حاء) . وكان التصويت على النحو التالي (٥) :

---

(٥) فيما بعد ، أوضحت وفود ايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبوليفيا وجمهورية افريقيا الوسطى وسوازيلند وكمبوتشيا الديمقراطية والنيجر انها كانت تعتزم التصويت لصالح مشروع القرار .

../..

Digitized by UNOG Library

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيـــا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيـــل ، افغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحاديـــة) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغـــولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابـوا غينـــيا الجـــديدة ، باراغـــواى ، البحـــرين ، البرازيـل ، البرتغال ، بروني ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنمـــا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورمـــا ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيـــداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونـــس ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمـــر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتيـــة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكيـــة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربيـــة السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتـــي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيـــا ، زمبابوى ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا ، سرى لانكـــا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويـــد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانـــا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويـــلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميـــرون ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيـــا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيـــا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكـــة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيـــق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغـــوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريـــا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطيـــة ، يوغوسلافيا ، اليونان .

Digitized by UNOG Library

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

طاء - مشروع القرار A/C.1/40/L.59

٣٤ - في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، قدمت اثيوبيا والارجنتين واكوادور واندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبيرو وتونس والجزائر وجزر البهاما ورومانيا وسري لانكا والسودان وغانا وفنزويلا وفييت نام وكوبا وكولومبيا ومدغشقر ومصر والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار معنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح " (A/C.1/40/L.59) ، وانضمت الى اصحابه فيما بعد بوليفيا والكاميرون . وقام ممثل يوغوسلافيا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر .

٣٥ - وفي الجلسة ٣٧ التي عقدتها اللجنة الاولى في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/40/L.59 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦ ، مشروع القرار طاء) .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٣٦ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض وتنفيذ وثيقة إختتام الدورة الاستثنائية
الثانية عشرة للجمعية العامة :

ألف

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء التصاعد المستمر لسباق التسلح ؛ لاسيما في مجال الاسلحة النووية ،

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها ان القرار ٦٣/٣٩ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ يطلب الى مجلس الامن ان ينظر في تصاعد سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووى ، بغية المبادرة باتخاذ الاجراءات الواجبة وفقا للمادة ٢٦ من ميثاق الامم المتحدة لوقف هذا السباق ،

ومراعاة منها للواقع القائم المتمثل في أن مجلس الامن لم ينظر بعد بأى وجه كان في مسألة تصاعد سباق التسلح ، على النحو المنصوص عليه في القرار السالف الذكر ،

١ - تطلب الى مجلس الامن ، وبوجه خاص اعضاؤه الدائمون ، المبادرة باتخاذ الاجراءات الواجبة وفقا لاحكام القرار السالف الذكر ؛

٢ - ترجو من الامين العام ان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين .

باء

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها اعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٦) ، وهي اول دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ، ان من الجوهرى ان تعترف شعوب العالم ، وليس حكوماته فقط ، بالمخاطر المحيطة بالحالة الراهنة وأن تتفهمها ، كما أكدت على اهمية تعبئة الرأى العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ١٥٣/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٣/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٠/٣٧ طاء المؤرخ في

---

(٦) القرار د إ - ٣/١٠ .

Digitized by UNOG Library

١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ دال المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والى تقارير الامين العام المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (٧) و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (٨) و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (٩) و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٣ (١٠) و ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (١١) ،

وقد درست تقرير الامين العام المؤرخ في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ عن قيام منظومة الامم المتحدة بتنفيذ برنامج انشطة الحملة العالمية لنزع السلاح خلال عام ١٩٨٥ والانشطة المتوخاة لعام ١٩٨٦ ، فضلا عن الجوانب المالية الرئيسية لهذا البرنامج ،

وقد درست ايضا الجزء الوارد ضمن تقرير الامين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ، الذى يتناول انشطة المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح ، المتصلة بتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح (١٢) ، فضلا عن الوثيقة الختامية لمؤتمر الامم المتحدة لعام ١٩٨٥ لاعلان التبرعات للحملة (١٣) ، المعقود في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ،

---

(٧) A/36/458 .

(٨) A/S-12/27 .

(٩) A/37/548 .

(١٠) A/38/349 .

(١١) A/40/443 .

(١٢) A/40/744 ، الفرع ثانيا - باء .

(١٣) A/CONF.131/1 .

../..

Digitized by UNOG Library

١ - تثني على الاسلوب الذى وجه به الامين العام الحملة العالمية لنزع السلاح ، على النحو الوارد وصفه في التقارير والمذكورة اعلاه ، لضمان "نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق ، على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والاخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية" (٩) ،

٢ - تشير الى أن "تعاون جميع الدول ومشاركتها" (١٤) في الحملة العالمية لنزع السلاح ، يشكل شرطا اساسيا كذلك لتحقيق الطابع العالمي للحملة ، وهو ما تم اقراره ايضا بتوافق الآراء في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي ثاني دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح ؛

٣ - تؤيد مرة اخرى ما ذكره الامين العام بمناسبة مؤتمر الامم المتحدة الثاني لاعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح (١٥) من ان ذلك التعاون ينطوى على توفير الاموال الكافية ، وبناء على ذلك فان معيار توفر الطابع العالمي يصدق ايضا على التبرعات المعلنة ، لان اية حملة تشن دون مشاركة او تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في التعبير عن هذا المبدأ لدى تنفيذها ؛

٤ - تكرر تأكيد اسفها لان معظم الدول التي تصرف اكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الان اى مساهمات مالية للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ - تقرر ان يعقد في دورتها الحادية والاربعين مؤتمر رابع للامم المتحدة لاعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وتعرب عن أملها في ان تقوم جميع الدول الاعضاء التي لم تعلن بعد اى تبرعات باعلان ذلك في تلك المناسبة ؛

---

(١٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤ .

(١٥) انظر A/CONF.127/SR.1 .

Digitized by UNOG Library

٦ - تكرر تأكيد توصيتها بألا تخصص لاية انشطة محددة التبرعات التي تقدم من الدول الاعضاء الى الصندوق الاستئماني للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، نظرا لان من المستصوب تماما ان يتمتع الامين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها ملائمة في اطار الحملة الذى سبق ان وافقت عليه الجمعية العامة ، ممارسة منه للسلطات المخولة اليه فيما يتصل بالحملة ؛

٧ - تلاحظ مع التقدير ان الامين العام قد اضفى الصبغة الدائمة على ما يصدره الى مراكز الامم المتحدة للاعلام واللجان الاقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة العالمية لنزع السلاح ، والقيام ، حيثما يلزم ، باعداد المواد الاعلامية للامم المتحدة ، قدر الامكان ، باللغات المحلية ؛

٨ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ برنامج انشطة الحملة العالمية لنزع السلاح من جانب منظومة الامم المتحدة خلال عام ١٩٨٦ ، وبرنامج الانشطة الذى تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٧ ؛

٩ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "الحملة العالمية لنزع السلاح".

جيم

تجميد التسلح النووي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان الجمعية العامة قد أعربت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، التي اعتمدت في عام ١٩٧٨ والتي أعيد تأكيدها بالاجماع وبشكل قاطع في عام ١٩٨٢ خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن بالغ قلقها ازاء الخطر الذي يتهدد بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الاسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

../..

Digitized by UNOG Library

واذ تشير أيضا الى انها أوضحت ، في تلك المناسبات ، ان الترسانات الموجودة للاسلحة النووية تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الارض بل وتزيد ، وأكدت أن الانسان يواجه ، نتيجة لذلك ، باختيارين : إما أن يوقف سباق التسلح ويشرع في نزع السلاح ، أو يواجه الفناء ،

واذ تلاحظ انه قد أُعلن في المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٨٣ وفي المؤتمر الثامن لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في لواندا ، جمهورية انغولا الشعبية ، في أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، أن تجدد تصعيد سباق التسلح النووي ، ببعديه الكمي والنوعي على السواء ، فضلا عن الاعتماد على نظريات الردع النووي ، قد ضاعف من خطر نشوب حرب نووية وأفضى الى زيادة انعدام الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية(١٦) ،

واذ تضع في اعتبارها ان رؤساء دول أو حكومات من ست دول أعضاء في الامم المتحدة ، قدِموا من خمس قارات مختلفة ، قد حثوا في اعلانهم المشترك الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ الدول الحائزة للاسلحة النووية على "وقف كل تجارب وانتاج ووزع الاسلحة النووية وناقلاتها ، كخطوة أولى ضرورية ..."(١٧) وانهم كرروا ، في اعلان دلهي الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، القول بأن "وقف سباق التسلح النووي بات ضرورة ملحة في الوقت الحاضر . وذلك هو السبيل الوحيد الذي يكفل عدم نمو الترسانات النووية في الوقت الذي تدور فيه المفاوضات"(١٨) ،

---

(١٦) انظر A/38/132-S/15675 و Corr.1 و 2 ، المرفق ، الفرع الاول ، الفقرة ٢٨ ؛ و A/40/854-S//17610 و Corr.1 ، الفرع الرابع .

(١٧) انظر A/39/277-S/16587 ، المرفق . للاطلاع على النص المطبوع ، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16587 ، المرفق .

(١٨) انظر A/40/114-S/16921 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تؤمن بأن من أشد الأمور الحاحا وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل طاقة انتقامية وافرة وقدرة مفزعة على الفتك المفرط ،

واذ ترحّب ببدء المفاوضات بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مجموعة متشابكة من المسائل المتعلقة بأسلحة الفضاء والأسلحة النووية ، الاستراتيجية والمتوسطة المدى على حد سواء ، مع النظر في هذه المسائل كافة وحلها على أساس الترابط بينها ،

واذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، ولئن لم يكن غاية في حد ذاته ، يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لمنع استمرار زيادة الأسلحة النووية الحالية والتحسين النوعي لها خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ،

واذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملاءمة لهذا التجميد ، نظرا الى ان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية متعادلان الآن في القوة العسكرية النووية ، ولما يبدو واضحا من انه يكاد يوجد بينها تعادل عموما ،

واذ تدرك ان استخدام نظم المراقبة والتحقق والتحديد المتفق عليها من قبل في بعض الحالات السابقة سيكون كافيا لتوفير ضمان معقول للامتثال الدقيق للتعهدات الناشئة عن التجميد ،

واقتناعا منها بأنه سيكون من مصلحة جميع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تحذو حذو الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ،

١ - تحث مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء عن طريق اعلانين انفراديين متزامنين أو باعلان مشترك ، تجميدا فوريا للتسلح النووي ، يكون بمثابة خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

(أ) يتضمن التجميد ما يلي :

'١' فرض حظر شامل على تجارب الاسلحة النووية وناقلاتها ؛

'٢' الوقف التام لصنع الاسلحة النووية وناقلاتها ؛

'٣' فرض حظر على أي وزع جديد للاسلحة النووية وناقلاتها ؛

'٤' الوقف التام لانتاج المواد القابلة للانشطار لاغراض الاسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لتدابير واجراءات التحقق المناسبة مثل تلك التي سبق ان اتفق الطرفان عليها في المعاهدتين المنبثقتين عن الجولة الاولى[١٩] والجولة الثانية[٢٠] من محادثات الحد من الاسلحة الاستراتيجية ، بالاضافة الى التدابير والاجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية التي اجريت في جنيف بشأن الحظر الشامل للتجارب ؛

(ج) تكون المدة الاولية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد عندما تنضم اليه الدول الاخرى الحائزة للاسلحة النووية ، على نحو ما تحثها عليه الجمعية العامة ؛

٢ - ترجو من الدولتين الكبريين الحائزتين للاسلحة النووية والمشار اليهما أعلاه أن تقدما الى الجمعية العامة قبيل افتتاح دورتها الحادية والاربعين تقريرا مشتركا أو تقريرين مستقلين عن تنفيذ هذا القرار ؛

---

(١٩) "الاتفاق المؤقت بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن بعض التدابير المتصلة بالحد من الاسلحة الهجومية الاستراتيجية" (مجموعة معاهدات الامم المتحدة ، المجلد ٩٤٤ ، رقم ١٣٤٤٥ ، الصفحة ٣) .

(٢٠) "المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الاسلحة الاستراتيجية الهجومية" (انظر CD/53 التذييل الثالث ، المجلد الاول ، الوثيقة CD/28) .

Digitized by UNOG Library

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين بندا بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٠/٠٠٠ بشأن تجميد الاسلحة النووية" .

دال

الحملة العالمية لنزع السلاح : الاجراءات والانشطة

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك القلق العام المتزايد ازاء أخطار سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

واذ تلاحظ مع الارتياح نجاح تنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وأثرها الايجابي على تعبئة الرأي العام العالمي على نطاق كبير لصالح السلم ونزع السلاح ،

واذ تشير الى قراريها ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٠٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ واو المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واذ ترحّب بالتبرعات المقدمة الى الصندوق الاستئماني للتبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، من أجل تنفيذ أهداف الحملة ،

واذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في سبيل تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح (١١) ،

واقتناعا منها بأن منظومة الامم المتحدة والدول الاعضاء ، مع الاحترام لحقوقها السيادية ، والهيئات الاخرى ، وبصفة خاصة المنظمات غير الحكومية ، لها جميعا دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ،

واذ تأخذ في الاعتبار العدد الكبير من الانشطة المختلفة التي يضطلع بتنفيذها في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، بما في ذلك اجراءات جمع التوقيعات تأييدا لتدابير منع نشوب حرب نووية ، وكبح سباق التسلح ، ونزع السلاح ،

../..

Digitized by UNOG Library

١ - تؤكد من جديد جدوى مواصلة القيام بالاجراءات والانشطة التي تشكّل مظهرا هاما لارادة الرأي العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في تهيئة مناخ مؤات لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الغاية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛

٢ - تحث حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول الاخرى ذات الاهمية العسكرية ، على أن تأخذ في اعتبارها ، عند رسم سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية الى السلم ونزع السلاح ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمنع نشوب حرب نووية وكبح سباق التسلح النووي ،

٣ - تؤكد من جديد أهمية الاضطلاع بالحملة العالمية لنزع السلاح وفقا للأولويات في ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦] ، مع مراعاة ان اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية له أولوية عليا ؛

٤ - توصي بايلاء الاعتبار الواجب ، لدى الاضطلاع بالحملة العالمية لنزع السلاح ، لاعلان الجمعية العامة سنة ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، وللمواعيد ولمناسبات الذكرى السنوية الهامة الاخرى المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ، بغرض تكثيف الاجراءات والانشطة المضطلع بها دعما للتدابير الفعالة الرامية الى منع نشوب حرب نووية ، وكبح سباق التسلح ، ونزع السلاح ؛

٥ - تدعو مرة أخرى الدول الاعضاء الى التعاون مع الامم المتحدة لضمان تحسن تدفق المعلومات الدقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح فضلا عن الاجراءات والانشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي تأييدا للسلم ونزع السلاح ، والى تجنب نشر معلومات زائفة ومغرضة ؛

٦ - ترجو من الامين العام أن يقوم ، عند تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ، بالتعريف على نطاق أوسع بأعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، مع ايلاء الاهتمام الواجب ، بصفة خاصة ، لمقترحات الدول الاعضاء والاجراءات المتخذة بشأنها ؛

Digitized by UNOG Library

٧ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا الى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

هاء

تجميد الأسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٠٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٧٣/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٦٣/٣٩ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ المعنون "تجميد الاسلحة النووية" ،

واذ هي مقتنعة بأنه لا يمكن للسلم العالمي الدائم أن يقوم في هذا العنصر النووي الا على أساس تحقيق هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ،

واذ هي مقتنعة أيضا بأنه ينبغي أن يكون الهدفان ذوا الاولوية القصوى في ميدان نزع السلاح هما نزع السلاح النووي والقضاء على جميع أسلحة التدمير الشامل ،

واذ تقر بالحاجة الملحة الى وقف سباق التسلح ، لاسيما في مجال الاسلحة النووية ،

واذ تقر كذلك بالحاجة الماسة الى خفض مخزونات الاسلحة النووية عن طريق التفاوض تمهيدا للقضاء عليها تماما ،

واذ تلاحظ مع بالغ القلق ان الدول الحائزة للاسلحة النووية لم تتخذ حتى الآن أي اجراء استجابة للنداء الذي تضمنته القرارات ١٠٠/٣٧ ألف و ٧٣/٣٨ باء و ٦٣/٣٩ زاي ،

../..

Digitized by UNOG Library

١ - تطلب مرة أخرى الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية الموافقة على تجميد الاسلحة النووية ، مما يتيح ، في جملة أمور ، وقفا كليا متزامنا لاي انتاج آخر للاسلحة النووية ، ووقفا تاما لانتاج المواد القابلة للانشطار لاغراض متعلقة بالاسلحة ؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين البند المعنون "تجميد الاسلحة النووية" .

واو

اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الاسلحة النووية واحتمال استعمالها ، الكامن في مفاهيم الردع ، على بقاء البشرية والنظم التي تقوم عليها الحياة ،

وإذ تدرك زيادة خطر نشوب حرب نووية نتيجة لمضاعفة سباق التسلح النووي والتدهور الخطير في الحالة الدولية ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها كذلك بأن حظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو خطوة نحو القضاء الكامل على الاسلحة النووية تؤدي الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وإذ تشير الى إعلانها الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٦) ، وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح ، الذي ينص على أن من واجب جميع الدول أن تساهم مساهمة نشطة في الجهود الرامية الى خلق ظروف في مجال العلاقات الدولية بين الدول يمكن فيها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية تمنع استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

../..

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد من جديد الإعلان بأن استعمال الاسلحة النووية يعد انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وجريمة في حق الانسانية ، وهو الإعلان الوارد في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الاسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يكن قادرا ، خلال دورته المعقودة في عام ١٩٨٥ ، على اجراء مفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن ابرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذا كأساس لذلك النص المرفق بقرار الجمعية العامة ٦٣/٣٩ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

١ - تكرر رجاءها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الاولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف ، متخذا كأساس نص مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية المرفق بهذا القرار ؛

٢ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات .

../..

Digitized by UNOG Library

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الاسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للاسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو القضاء على الاسلحة النووية قضاء كاملا يؤدي الى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعهدا رسميا بعدم استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة الامد .

المادة ٣

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ، ولاي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم اليها في أى وقت .

../..

Digitized by UNOG Library

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة ، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وكذلك بتاريخ استلام أي اشعارات أخرى .

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجّية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بارسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الاصول ، الى حكومات الدول الموقعة والمنضمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الاصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في _____ يوم _____ من شهر _____ سنة ألف وتسعمائة و_____ .

Digitized by UNOG Library

زاي

مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم
ونزع السلاح في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٦٣/٣٩ ياء المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ الذى رجت فيه من الامين العام أن يقدم الى الدول الاعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها لوضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك في إطار الموارد الحالية والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الاعضاء لهذا الغرض ،

واذ تضع في اعتبارها القرار AHG/Res.138 (XXI) الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول أو حكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية والعشرين المعقودة في أديس أبابا باثيوبيا في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ (٢١) ، والذى دعا فيه الزعماء الافارقة الامين العام للامم المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة مكتب اقليمي في افريقيا لتعزيز أهداف السلم ونزع السلاح والتنمية في المنطقة ،

واذ تؤكد من جديد قراراتها ١٠٠/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٣/٣٨ ياء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٦٣/٣٩ واو المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن نزع السلاح الاقليمي ،

واذ تأخذ في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل لومي اللذين اعتمدهما المؤتمر الاقليمي الوزارى المعني بالامن ونزع السلاح والتنمية في افريقيا المعقود في لومي بتوغو في الفترة من ١٣ الى ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ برعاية منظمة الوحدة الافريقية (٢٢) ،

---

(٢١) انظر A/40/666 ، المرفق الاول .

(٢٢) A/40/761-S/17573 .

Digitized by UNOG Library

واذ تأخذ في اعتبارها تقرير الامين العام المعنون "مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا" (٢٣) ،

١ - تقرر أن تنشىء اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ضمن إطار الامانة العامة ، مركز الامم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وذلك على أساس الموارد الموجودة والتبرعات التي قد تقدمها الدول الاعضاء لذلك الغرض ؛

٢ - تقرر كذلك أن يقدم المركز ، عند الطلب ، الدعم الفني للمبادرات والجهود الاخرى التي تقوم بها الدول الاعضاء في المنطقة الافريقية بهدف تحقيق تدابير السلم والحد من الاسلحة ونزع السلاح في المنطقة ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك أن ينسق تنفيذ الانشطة الاقليمية في افريقيا في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٣ - ترجو من الامين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لضمان إنشاء المركز وآدائه لعمله ؛

٤ - تدعو الدول الاعضاء الى تقديم التبرعات للمركز ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

جاء

برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى مقررها ، الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٦) ، القاضي بإنشاء برنامج للزمالات المتصلة بنزع السلاح ، وكذلك مقرراتها الواردة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية

---

(٢٣) A/40/443/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

عشرة للجمعية العامة[٣] ، التي قررت فيها أمورا منها أن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من عشرين الى خمس وعشرين بدءا من سنة ١٩٨٣ ،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٦٣/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج درب فعلا مائة وخمسة وخمسين موظفا عموميا من ثمانية وثمانين بلدا ، معظمهم الآن في مواقع المسؤولية في ميدان نزع السلاح في حكوماتهم أو في بعثاتها الدائمة لدى الامم المتحدة ، أو يمثلون حكوماتهم في الاجتماعات الدولية المتعلقة بنزع السلاح ،

وإذ تسلم بأن برنامج الدراسات والانشطة ، كما هو مبيَّن في تقرير الامين العام[٤] عن برنامج الامم المتحدة للزمالات المتعلقة بنزع السلاح ، مستمر في التوسُّع والتكشُّف ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن البلدان النامية قد اظهرت في السنوات الاخيرة اهتماما متزايدا ببنود نزع السلاح ، تمثل في المبادرات التي اتخذتها ،

وإذ تضع في اعتبارها امكانية زيادة توسيع أشكال المساعدة المتاحة للدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان النامية منها ، بمقتضى برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح من خلال تقديم خدمات استشارية وإعداد برامج لتدريب المشتركين في بلدان مختلفة عند الطلب ، وذلك في ضوء الحاجات المتزايدة والخاصة للدول الاعضاء ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام ، وبالرأي القائل بأن توسيع برنامج الزمالات قد جلب معه مسؤوليات أكبر ، منها تخطيط جميع الانشطة المتعلقة بالبرنامج وتنفيذها وتنسيقها وخدمتها وأعمال متابعتها والاشراف عليها ؛

٢ - تحيط علما كذلك برأي الامين العام في امكانيات تقديم خدمات إضافية ؛

٣ - تقرّر توسيع أشكال المساعدة المتاحة للدول الاعضاء بمقتضى برنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح بحيث يشمل برامج للتدريب وخدمات استشارية في مجال نزع السلاح والامن ، على أساس دمج جميع هذه البرامج ووضعها تحت

../..

Digitized by UNOG Library

إشراف ادارة شؤون نزع السلاح ، على المستوى الملائم ، على أن توضع في الاعتبار الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات العامة المخصصة في الميزانية لبرنامج الامم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح ؛ وينبغي ان تشمل هذه الخدمات الاستشارية تنظيم دورات تدريبية على الصعيد الاقليمي أو دون الاقليمي بالتعاون مع الحكومات و/أو المنظمات الحكومية الدولية المعنية ليفيد منها الموظفون الحكوميون الذين تشمل واجباتهم تنفيذ تدابير الحد من الاسلحة ونزع السلاح ، وكذلك تعزيز الجهود المبذولة لنزع السلاح ؛

٤ - تقرّر كذلك أن يخصص الامين العام اعتمادا للخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح على أساس الطلبات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية ، أو من أي من الفئتين ، طبقا للسياسات التالية :

(أ) تحدّد الحكومات والمنظمات الحكومية ، أو أي من الفئتين ، بالتشاور مع الامين العام نوع الخدمات التي ستقدم الى الحكومة ، ، والمنظمة الحكومية أو أيهما ؛

(ب) يقرّر الامين العام حجم الخدمة والشروط التي ستقدم بمقتضاها ، مع المراعاة الواجبة لحاجات الدول لا سيما البلدان النامية منها ، وبما يتفق مع المبدأ القائل بأن من المتوقع ان تتحمل الحكومات و/أو المنظمات الحكومية الطالبة مسؤولية جزء كبير من المصروفات المتصلة بالخدمات المقدمة ، سواء بالتبرع نقدا أو بإتاحة موظفين للدعم أو خدمات وسداد التكاليف المحلية بغرض تنفيذ البرنامج ؛

(ج) يمكن استعمال الخدمة فيما يتعلق بأي موضوع في مجال نزع السلاح ؛

٥ - تعرب عن تقديرها لحكومات جمهورية المانيا الاتحادية ، وبلغاريا ، والسويد ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان لانها دعت الى بلدانها في عام ١٩٨٥ زملاء لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، وبذلك أسهمت في تحقيق الاهداف العامة للبرنامج ؛

٦ - .ترجو من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن عمليات برنامج الزمالات ، وعن تنفيذ أحكام هذا القرار ، وأن يضع طرائق لتنفيذ برامج التدريب والخدمات الاستشارية .

../..

Digitized by UNOG Library

طاء

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة
المكرّسة لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها المقرر الذى اتخذته في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي ثاني دورة استثنائية كرّست لنزع السلاح ، والمتعلق بعقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح (٣٤) ،

واذ تشير الى قرارها ٧٣/٣٨ طاء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ الذى قررت فيه عقد الدورة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨٨ ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٦٣/٣٩ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤،

ورغبة منها في الاسهام في تعزيز وتوسيع نطاق العمليات الإيجابية التي تمّ الشروع فيها عن طريق إرساء أسس استراتيجية دولية لنزع السلاح في دورتها الاستثنائية العاشرة التي كانت أول دورة استثنائية كرّست لنزع السلاح ،

تقرر أن تحدد في دورتها الحادية والاربعين موعد إنعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرّسة لنزع السلاح وأن تنشىء اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة .

- - - - -

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال من ٩ الى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

Digitized by UNOG Library